الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 313502
تاريخ القـرار : 30 جوان 2014.

الحمد لله ،

2015 ديسمبر 10

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التـــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ع الم الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، عدد تونس،

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : ع الع الج ، عنوانه بالمركز العمراني الشمالي بتونس،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ عا الم نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 مارس 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313502 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 فيفري 2013 في القضية عدد 46525 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم الطاعن بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده المتحصل على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلّمة من جامعة جزائرية، تقدم بمطلب إلى مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بتاريخ 30 نوفمبر 2012 قصد ترسيمه بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين فأجابته الهيئة المذكورة بالرفض بموجب قرارها عدد 15382 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2012، فطعن فيه لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقبة بتاريخ 7 ماي 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة، استنادا إلى خرق أحكام الإتفاقية التونسية الجزائرية للمساعدة والتعاون القضائي، لمّا عللت قرارها بأن الإتفاقية المذكورة تضع التونسي والجزائري على قدم المساواة في ممارسة مهنة المحاماة في كلا البلدين الموقعين عليها وتخوّل للتونسي المتحصل على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من جامعة جزائرية الترسيم بجدول المحامين بتونس، والحال أنه من المسلّم به أن الإتفاقيات الدولية الثنائية لا تنسحب في إطار حدود دولة من الدولتين الموقعتين عليها إلا على مواطني الدولة الأخرى طالما أن الدولة لا تشرّع لمواطنيها إلا بقوانين داخلية وبذلك فإن مقتضيات الإتفاقية المتمسك بخرقها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنسحب على المواطن التونسي إلا متى كان مقيما بالتراب الجزائري وفي حدود علاقاته مع السلط والمؤسسات الجزائرية أي عندما يروم ممارسة حق الترسيم بجدول المحامين بالجزائر بعد أن تتوفر فيه شروط الترسيم التي يضبطها التشريع الجزائري وفقما تقتضيه أحكام الفقرتان 4 و8 من الفصل الخامس من الإتفاقيية المذكورة أعلاه. كما تمنح نفس الإتفاقية في المقابل، للمواطن الجزائري المقيم بتونس، والمتحصل على شهادة الكفاءة للمحاماة بتونس والذي تتوفر فيه شروط الترسيم الأخرى التي يقتضيها التشريع التونسي حق الترسيم بجدول المحامين بتونس. وبالتالي فإن الإمتياز الذي تمنحه الإتفاقية المذكورة لمواطني الدولتين ينحصر في الإعفاء من شرط الجنسية لا غير، بينما تبقى كافة شروط الترسيم الأخرى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة، وبما أن القانون التونسي يقتضي أن يكون المترشح للترسيم في جدول المحاماة متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة بصفة حصرية من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس في حين أن الشهادة المدلى بها من المعقب ضده مسلمة من جامعة

جزائرية، فإن قرار رفض الترسيم يكون في طريقه بما يكون معه الحكم المطعون فيه حريا بالنقض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى اتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في 26 جويلية 1963 والمصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1996 المؤرخ في 16 مارس 1966 والمنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 10 و14 و17 جوان 1966 بموجب الأمر عدد 235 لسنة 1996.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 مارس 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد مـ الهـ ـ الو في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ الد ، بن ج نيابة عن زميله الأستاذ ع الم وأعلن أن هذا الأخير يتمسك بما قدمه من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ المـ الغ وطلب إن أمكن إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتمكين المحكمة من جملة من الوثائق وتلا السيد عبـ اللـ ، مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أفريل 2014، وبها تقرر حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف إلى جلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الهـ و

في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ الط بن ج نيابة عن زميله الأستاذ ع المـ ، وتمسك بمطلب التعقيب، ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء، وبلغ الإستدعاء إلى الأستاذ اله الغ وتخلف عن الحضور، وتلا السيد ع لل م مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014،

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صـرّح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

- عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الإتفاقية التونسية الجزائرية للمساعدة والتعاون القضائي :

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الإتفاقية التونسية الجزائرية للمساعدة والتعاون القضائي لمّا عللت قرارها بأن الإتفاقية المذكورة تضع التونسي والجزائري على قدم المساواة في ممارسة مهنة المحاماة في كلا البلدين الموقعين عليها وتخوّل للتونسي المتحصل على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلّمة من جامعة جزائرية الترسيم بجدول المحامين بتونس، والحال أنه من المسلّم به أن الإتفاقيات الدولية الثنائية لا تنسحب في إطار حدود دولة من الدولتين الموقعتين عليها إلا على مواطني الدولة الأخرى طالما أن الدولة لا تشرّع لمواطنيها إلا بقوانين داخلية وبذلك فإن مقتضيات الإتفاقية المتمسك بخرقها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنسحب على المواطن التونسي إلا متى كان مقيما بالتراب الجزائري وفي حدود علاقاته مع السلط والمؤسسات الجزائرية أي عندما يروم ممارسة حق الترسيم بجدول المحامين بالجزائر بعد أن تتوفر فيه شروط الترسيم التي يضبطها التشريع الجزائري وفقما تقتضيه أحكام

الفقرتان 4 و8 من الفصل الخامس من الإتفاقية المذكورة. كما تمنح نفس الإتفاقية في المقابل، للمواطن الجزائري المقيم بتونس، والمتحصل على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بتونس والذي تتوفر فيه شروط الترسيم الأخرى التي يقتضيها التشريع التونسي، حق الترسيم بجدول المحامين بتونس. وبالتالي فإن الإمتياز الذي تمنحه الإتفاقية المذكورة لمواطني الدولتين ينحصر في الإعفاء من شرط الجنسية لا غير، بينما تبقى كافة شروط الترسيم الأخرى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة، وبما أن القانون التونسي يقتضي أن يكون المترشح للترسيم في جدول المحاماة متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة بصفة حصرية من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس في حين أن الشهادة المدلى بها من المعقب ضده مسلمة من جامعة جزائرية، فإن قرار رفض الترسيم يكون في طريقه بما يكون معه الحكم المطعون فيه حريا بالنقض.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المطلب الذي قدّمه المعقب ضده إلى مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بتونس قصد ترسيمه بجدول المحامين، كان بتاريخ 30 نوفمبر 2012، بما يجعل القانون المنطبق في قضية الحال هو المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 3 من المرسوم المذكور أعلاه أنه "مع مراعاة الإتفاقيات الدولية، لا يباشر مهنة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلا من كان مرسما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون :

ـ تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

ـ مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

ـ خاليا من كل الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.

ـ بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.

ـ متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب. ويعفى من هذه الشهادة، المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون.

- (.....)".

وحيث يستشف من هذه الأحكام أن الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس هو شرط من الشروط الأساسية الواجب توفرها في طالب الترسيم، وأنه لا يعفى من هذا الشرط إلا من ذكرهم القانون بصفة حصريّة وهم الأساتذة الجامعيون في الحقوق أو العلوم القانونية والقضاة الذين باشروا لمدة عشر سنوات على الأقل، بما يستنتج منه أن شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة المسلّمة من دولة أجنبية لا يعتدّ بها في غياب اتفاقية ثنائية تنصّ على المعادلة بين شهادتي الكفاءة المسلمتين من الدولتين .

وحيث تنصّ أحكام الفصل الخامس من الإتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في 26 جويلية 1963 والمصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1996 المؤرخ في 16 مارس 1966على أنه "وبطريق التبادل فإن المحامين المرسّمين بهيئات المحامين يتم ترسيمهم بجدول محامي الدولة الأخرى إذا استكملوا شروط الترسيم القانونية بالدولة المطلوب فيها ذلك".

وحيث يستنفاد من مقتضيات الفصل الخامس المذكور أنه في نطاق التبادل والتعاون القضائي بين الدولتين التونسية والجزائرية يمكن للتونسي المرسّم بجدول المحاماة بتونس أن يطلب ترسيمه بجدول المحامين بالجزائر إذا ما استكمل بقيّة الشروط القانونية المطلوب توفّرها وفق التشريع الجزائري باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية، وفي المقابل فإنه بإمكان الجزائري المرسّم بجدول المحاماة بالجزائر أن يطلب ترسيمه بجدول المحامين بتونس إذا استكمل بقية شروط الترسيم التي يقتضيها المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المذكور أعلاه باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية التونسية.

وحيث يستخلص مما تقدّم أن الإمتياز الذي تمنحه الإتفاقيّة المذكورة للمترشحين من كل دولة للترسيم بجدول محاماة الدولة الأخرى، ينحصر في الإعفاء من شرط الجنسية لا غير، بينما تبقى كافة شروط الترسيم الأخرى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة ضرورة أن الإتفاقية المذكورة ليس موضوعها معادلة شهائد الكفاءة لمهنة المحاماة بين البلدين، وهو ما يترتب عنه أن

حصول المعقب ضده على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة من جامعة جزائرية لا يخوّل له البتة الإستناد إلى أحكام الإتفاقية المذكورة للمطالبة بترسيمه بجدول المحامين بتونس.

وحيث طالما أن المعقب ضده تونسي الجنسية فإن أحكام الإتفاقية المذكورة لا تنطبق عليه إلا في حدود علاقاته مع السّلط والمؤسسات الجزائرية أي عندما يروم ممارسة حق الترسيم بجدول المحامين بالجزائر بعد أن تتوفر فيه بقية شروط الترسيم التي يضبطها التشريع الجزائري باستثناء الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية، وبذلك فإنه لا يمكن بأي حال للتونسي المقيم بتونس أو للجزائري المقيم بالجزائر الإنتفاع بأحكام الإتفاقية المتمسّك بها.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون القرار المطعون فيه في غير طريقه وغير مؤسس قانونا لمّا عمد إلى تطبيق أحكام الإتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر على مواطن تونسي يروم الترسيم بجدول المحامين التونسيين دون الإلتفات إلى أحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بتونس، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن، ونقض القرار المطعون فيه على أساسه.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

- **أوّلا :** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.
- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد م ف بن ح الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضويّة المستشارين السيدين م بو وم س اله

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

الرئيس **المستشار المقرّر**

م ف بن ح م اله